



الدورة الثانية والسبعون

البند ٢٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/72/432)]

١٤٧/٧٢ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ١٣٣/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ تشير أيضا إلى الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢) تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولا بد من أن تحوّلها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٣) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢٣/٢، المرفق، والقرار دإ-٢٣/٣، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) نظر القرار ١/٦٠.



العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية^(٥) والمناسبة الخاصة للجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٦) ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(٧) ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن تنفيذها على نحو تام فعال وعاجل جزء لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٥ صادف الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ ترحب في هذا الصدد بأنشطة الاستعراض التي اضطلعت بها الحكومات، وإذ تلاحظ إسهامات جميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة ونتائج الاستعراض، **وإذ تشير** إلى اجتماع قادة العالم بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل، المعقود في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإلى ما قدمته الحكومات في ذلك الاجتماع من تعهدات والتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تحيط علما بفريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بتمكين المرأة اقتصاديًا،

وإذ تسلّم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها السلطات الوطنية في المقام الأول وبأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر التأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي للتنفيذ على نحو تام فعال وعاجل،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة وضع المرأة في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يستند إليهما عمل اللجنة، وإذ تؤكد أهميته البالغة لمعالجة وإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وكفالة أوجه التآزر بين متابعة منهاج عمل بيجين ومتابعة خطة عام ٢٠٣٠ على نحو مراعي للاعتبارات الجنسانية،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علما مع التقدير بكل استنتاجاتها المتفق عليها، وإذ تسلّم بضرورة تنفيذها،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز قدرة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبخبرتها في تنفيذ ولايتها،

وإذ تشني على هيئة الأمم المتحدة للمرأة لما تواصل تقديمه من دعم للعمليات الحكومية الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالصلات بين التنمية المستدامة، وتمويل التنمية، والهجرة، وتغير المناخ، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والفتاة،

(٥) انظر القرار ١/٦٥.

(٦) انظر القرار ٦/٦٨.

(٧) انظر القرار ١/٧٠.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٩/٦٤ الذي قررت فيه أن تمول الموارد اللازمة لخدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية من الميزانية العادية،

وإذ تحيط علماً بالأنشطة التي يضطلع بها صندوق المساواة بين الجنسين وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تسلّم بأهمية مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الجماعات والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ومساهمته في نجاح تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وكذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجي مقبولة عالمياً من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وهو ما يكتسي أهمية في جميع المسائل التي تنظر فيها لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك ضمن القرارات التي تتناول مسائل تتعدى الموضوعات الاجتماعية والإنسانية والثقافية والاقتصادية والمالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تصميم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، والالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري^(٨) وفي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي أهابت فيه بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل العمل على تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين بزيادة تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وضعت تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والتنميطات الجنسانية التي تركز التمييز ضد المرأة والفتاة والأدوار النمطية للفتى والفتاة والرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تسلّم بأهمية إشراك الرجال والفتيان على نحو تام بصفتهم عناصر محفزة على التغيير ومستفيدة منه في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات وبصفتهم حلفاء في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وكذلك في التنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية،

(٨) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٩) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١٠) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(١١)، والذي تناول، في جملة أمور، السعي إلى التصدي للإيدز على نحو كفيل بالتغيير للإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدت في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعقود في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(١٢)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن التام بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، وهو منخفض بشكل خاص في البعثات الميدانية وبعثات حفظ السلام، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة^(١٣)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في جهود منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وإذ تؤكد ضرورة مشاركتها في تلك الجهود، بما في ذلك على مستويات صنع القرار، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن عام ٢٠١٥ صادف الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والقرارين ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المتعلقين بالأطفال والنزاع المسلح،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٤)؛

(١٠) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

(١١) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

(١٢) القرار ١/٧٢.

(١٣) A/72/220 و A/72/220/Corr.1.

(١٤) A/72/203.

٢ - **تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢)، وتعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣)، وتؤكد التزامها بتنفيذ تلك الصكوك على نحو تام فعال وعاجل؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفّاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ورصده، وتشجع اللجنة على المساهمة في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤) من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

٤ - **تهييب** بالحكومات وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تعمم مراعاة منظور جنساني على نحو منهجي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لتحقيق أمور منها الإساهام في التنفيذ الكامل والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة التآزر بين متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين ومتابعة خطة عام ٢٠٣٠ على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية؛

٥ - **تكرر التأكيد** على أن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٦ - **تسلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥) يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التشجيع على تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٧ - **تهييب** بالدول الأطراف التقييد على نحو تام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري^(٦) ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوحي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع موضوع الاتفاقية والقصد منها، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهييب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصدق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٨ - **تعيد التأكيد** على أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

(١٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

الواجبة للنساء والفتيات ويحل بالتمتع بها أو يحول دونها، وتهيب بالحكومات أن تضع قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة وأن تنفذها، وتشجع الرجال والفتيان على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وتدعمهم في ذلك، وتشجع على تعزيز إدراك الرجال والفتيان لمدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال ومدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم الحملة المستمرة للأمين العام "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وبرنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) "قل لا للعنف ضد المرأة - اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وحملة الهيئة لتضامن "الرجل مع المرأة" (HeForShe)، وكذلك تأييد الاتفاق الطوعي للأمين العام المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما؛

٩ - **تكرر تأكيد** أهمية وقيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وترحب بما تبديه الهيئة من زيادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات وبما تبذله من جهود لدعم العمليات الحكومية الدولية حتى تسهم على النحو الكامل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن؛

١٠ - **تلاحظ مع القلق** أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ما زال يتعين عليها الاستعانة بالتبرعات حتى تتمكن من الاضطلاع بولايتها المتمثلة في خدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية، وتشدد على ضرورة تنفيذ القرار ٢٨٩/٦٤ في هذا الصدد تنفيذًا كاملاً؛

١١ - **تعيد تأكيد** الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة فيها؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الهام والمكثف الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو أكثر فعالية واتساقاً في منظومة الأمم المتحدة ككل، وتهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل ما تقدمه من دعم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملها ومن الجهود التي تبذلها لتتسارع بالعمل المضطلع به على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل؛

١٣ - **ترحب** بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود من أجل وضع وتعزيز القواعد والسياسات والمعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبإدماج المنظور الجنساني في السياسات القطاعية والأطر المعيارية وفقاً لولايتها، وتشجع الهيئة على مواصلة التوعية بضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيزه في عمل الهيئات والعمليات الحكومية الدولية والفرص المتاحة فيها، وتقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في القرارات والوثائق الختامية الأخرى؛

١٤ - **تسلم** بأهمية دور هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وباللدور المحوري الذي تؤديه في دعم الدول الأعضاء وتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، على جميع المستويات، دعماً

لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني وتعبئة الموارد لتحقيق النتائج ورصد التقدم المحرز بواسطة البيانات ونظم المساءلة الحازمة؛

١٥ - **تبحث** الدول الأعضاء على توفير مزيد من التمويل لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات أساسية متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، إدراكا منها لأهمية توفير التمويل الكافي لتمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تنفيذ خططها الاستراتيجية على وجه السرعة وفعاليتها، ولأن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها لا تزال تشكل تحديا؛

١٦ - **تبحث أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات وأنشطة البرنامج لفائدة جميع النساء والفتيات؛ وتوطيد وزيادة الدعم المقدم للآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات؛ وتغيير المعايير التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية والترويج للمعايير والممارسات الاجتماعية التي تعترف بدور المرأة وإسهامها الإيجابي وتقضي على التمييز ضد المرأة والفتاة؛ والزيادة بقدر كبير في الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد المحلية وإعطاء مزيد من الأولوية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المساعدة الإنمائية الرسمية للاستفادة من التقدم الذي تحقق وضمان الفعالية في استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل الإسهام في تنفيذ منهاج العمل؛ وتعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات القائمة؛ والنهوض ببناء القدرات، وجمع البيانات، والرصد والتقييم، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها؛

١٧ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة تقديم الدعم للجنة وضع المرأة فيما تقوم به من عمل للاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة، متى أمكن ذلك، وترحب في هذا الصدد بمضحي اللجنة في تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التصدي للتحديات التي تعترض التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي وبتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية، وتشجع الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تدرج في أعمالها، حسب الاقتضاء، النتائج التي تتوصل إليها اللجنة؛

١٨ - **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تدمج في العمل الذي تضطلع به وفي نطاق ولاياتها، على نحو منهجي واستراتيجي، النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة، وأن تكفل في جملة أمور تقديم الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وتشجع في هذا الصدد هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة استخدام آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج وكفالة الاتساق والمواءمة والتنسيق بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عملها؛

١٩ - **تهييب** بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف وتعجيل العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا؛

٢٠ - **تكرر دعوته** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، إلى القيام، من خلال منتديات من قبيل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجهات مكلفة بمهام من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بتعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها، بما في ذلك متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في عام ٢٠١٢، والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عقد في عام ٢٠١٤، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، والمؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في عام ٢٠١٥، والاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين ومؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقودين عام ٢٠١٦؛

٢١ - **تهييب** بالدول أن تكفل استمرار العمليات الحكومية الدولية في تناول المنظورات الجنسانية في أعمالها التحضيرية ووثائقها الختامية؛

٢٢ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، ومساهمته في التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية؛

٢٣ - **تهييب** بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة أن تشجع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المتخصصة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بوسائل منها زيادة أنشطة التوعية والتمويل وبناء القدرات؛

٢٤ - **تهييب** بالهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تطلب بشكل منهجي إدراج المنظور الجنساني في تقارير الأمين العام وفي غيرها من المدخلات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية؛

٢٥ - **تطلب** أن تواصل التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية تناول المنظورات الجنسانية بشكل منهجي عن طريق تحليل مراعى للاعتبارات الجنسانية وتوفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وأن تتناول الاستنتاجات والتوصيات الرامية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات اختلاف وضع المرأة والرجل ووضع الفتاة والفتى

واحتياجاتهم بهدف تيسير صياغة سياسات تراعي نوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع أصحاب المصلحة الذين يقدمون مدخلات لإدراجها في تقاريره بأهمية إدراج المنظور الجنساني في تلك المدخلات؛

٢٦ - تشجيع الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

٢٧ - تهييب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأحصائين في المسائل المتعلقة بنوع الجنس في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة العاملون منهم في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم، من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل المتعلقة بنوع الجنس؛

٢٨ - تشييد بالأمين العام لما يبديه من قيادة وجهوده الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية لتسريع التقدم نحو تحقيق هدف التوازن التام بين الجنسين على جميع المستويات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتخطط علما مع التقدير في هذا الصدد بالاستراتيجية المعتمدة على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين التي استُهلكت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يزيد من تسريع جهوده المبذولة من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن التام بين الجنسين على جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك في البعثات الميدانية وبعثات حفظ السلام، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير، وكفالة تنفيذ التدابير، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، فضلاً عن تعزيز تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى تحقيق التوازن بين العمل والحياة الشخصية ومنع التحرش وإساءة استعمال السلطة في أماكن العمل، من أجل التعجيل بإحراز التقدم ومساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين؛

٣٠ - تهييب بمنظومة الأمم المتحدة أن تزيد بشكل كبير جهودها من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن التام بين الجنسين، بطرق منها تقديم دعم فعال لمنسقي الشؤون الجنسانية وإحصاءات حديثة تقدمها سنويا كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن عدد النساء ونسبتهن المثوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، ومعلومات عن مسؤولية مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تشجيع التوازن بين الجنسين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شفويًا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والستين والثالثة والستين وتقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تحسين وضع المرأة في

منظومة الأمم المتحدة وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبان التي تواجه في هذا الصدد، وذلك في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"؛

٣١ - **تشجيع بقوة** الدول الأعضاء على زيادة تسمية المرشحات للتعين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في مزيد من المناصب العليا وعلى مستويات اتخاذ القرارات وتقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٣٢ - **تشجيع** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود من أجل تعزيز المساواة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها تحسين رصد ما يجرى من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه، وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٣٣ - **تؤكد من جديد** أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٣٤ - **تشجيع** لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية على إحراز مزيد من التقدم، ولا سيما في ضوء التحليل الوارد في تقرير الأمين العام^(١٢) والطابع الشامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في إدماج منظور جنساني في أعمالها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في قراراتها المتخذة في إطار ولاية الجمعية العامة وولايات كل من لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكل لجنة من لجانه الفنية؛

٣٥ - **تشجيع** الأمين العام على إطلاع منظومة الأمم المتحدة على نتائج تقريره من أجل تعزيز متابعة هذه النتائج والتعجيل بتنفيذ هذا القرار؛

٣٦ - **تشجيع** الدول وجميع أصحاب المصلحة على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات وفي كافة مجالات التنمية؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" تقريرا عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٧٣

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧